

## وسائل الشيعة

[ 315 ] جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن جعفر بن سليمان المروزي، عن سليمان بن مقبل المدني قال: قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: علة يستحب للانسان إذا سمع الاذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: لان ذلك يزيد في الرزق. أقول: سيأتي في أحاديث حكاية الاذان ما هو مطلق عام يشمل هذه الحالة و[] اعلم (2). 9 - باب وجوب الاستنجاء، وازالة النجاسات، للصلاة (829) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما البول فإنه لا بد من غسله. (830) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل، ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال: ينصرف، ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة.

(1) في المصدر: المدائني وقد ورد في كتب

الرجال باللفظين. (2) يأتي في الباب 45 من ابواب الأذان. الباب 9 فيه 6 احاديث 1 - التهذيب 1: 49 / 144، و 209 / 605. ورواه في الإستبصار 1: 55 / 160. واورد صدره في الحديث 1 من الباب 1 من ابواب الوضوء. ويأتي مثله في الحديث 1 من الباب 4 من ابواب الوضوء وفي الحديث 2 من الباب 14 من ابواب الجنابة. 2 - التهذيب 2: 201 / 790. ويأتي بطريق آخر عن علي بن جعفر (مع زيادة) في الحديث 4 من الباب 10 من ابواب أحكام الخلوة.

(\*)